

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطراز المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تقييد العقارات الكائنة بأحياء ومراكز محافظة القاهرة وعددها (٤٥) عقاراً
بسجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة - الموضح بيانها كالاتي :
عدد ١٧ عقاراً بحى مصر القديمة :

٣٥ شارع المنيل .

٣١ شارع المنيل مع الشريف .

٣٠ شارع قلعة الروضة .

٢٩ شارع قلعة الروضة وبأخذ ١٨ شارع الروضة .

١٧ شارع منيل الروضة .

٣٤ شارع قلعة الروضة .

٢٢ شارع الأخشيدي مع شارع المختار .

٣٦ شارع الروضة مع عبد العزيز آل سعود .

- ٣٣ شارع عبد العزيز آل سعود .
- ٢٣ شارع المختار .
- ٢٨ شارع الملك المظفر .
- ٢٣ شارع الملك المظفر ناصية شارع دار الصناعة .
- ١٩ شارع قاعة الروضة .
- كنيسة الشهيد العظيم بمارى جرجس بالمنيل .
- ٣٥ شارع المقياس .
- ٣٧ شارع المقياس .
- ٥٢ شارع المقياس .

عدد ٣ عقارات بحى السيدة زينب :

- ١١ حارة الصايغ من شارع طولون .
- ١٣ حارة الصايغ من شارع طولون .
- ١٥ حارة الصايغ من شارع طولون .

عدد ١٦ عقار بحى مصر الجديدة :

- ٢٠ شارع القبة .
- ٤٤ شارع الأهرام ناصية نزبه خليفة .
- ٤٣ شارع نزبه خليفة .
- ١٦ شارع إبراهيم .
- ٢٧ شارع نزبه خليفة .
- ١٣ شارع غرناطة .
- ٢٣ شارع نزبه خليفة .
- ١٧ شارع الصومال .
- ٧ شارع الممالك ناصية السلحدار .
- ٧ شارع شفيق غربال .
- ٢٥ شارع القبة ناصية السيل .

٤١ شارع نزيه خليفة .

٢٦ شارع شبين .

١٨ شارع إسكندرية .

٣١ شارع مراد .

٨ شارع قيتباى .

عدد ٩ عقارات بحى غرب مدينة نصر :

بوابات أرض المعارض على شارع صلاح سالم .

بوابات أرض المعارض على شارع ممدوح سالم .

طريق النصر (النصب التذكارى) .

طريق النصر (المنصة) .

شارع الفنجرى من صلاح سالم (استاد القاهرة الرياضى) .

طريق صلاح سالم (مستشفى الصحة النفسية) .

طريق النصر .

شارع الفنجرى - طريق النصر (قاعة المؤتمرات) .

طريق العروبة - صلاح سالم (بانوراما حرب أكتوبر) .

(المادة الثانية)

يُطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ .

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف